

قرارات، مقررات، آراء

المادة 3 : يتضمن التأهيل المحلي معرفة عميقة للإجراءات والانشاءات الخاصة بمراقبة الحركة الجوية في مكان معين، وي العمل به بعد الحصول على شهادة مراقب للحركة الجوية وبعد تدريب للتقنيين العملي.

ويكون هذا التأهيل موضوع شهادة للكفاءة يمنحها مراقب متخصص يذكر فيها هيئة المراقبة للحركة الجوية التي يرخص لصاحبها ممارسة وظيفة المراقب للحركة الجوية.

المادة 4 : يسمح تأهيل "مراقبة المطار" لحاملي القيام بمهام مراقبة المطار أو المطارات التي تتطابق مع التأهيل المحلي الذي يحمله.

تنقسم تأهيلات المطارات إلى أربعة فئات:

الفئة الأولى : تتكون من التأهيلات المحلية لمطار الجزائر - هواري بومدين.

مدة التحضير: ثلاثة أشهر على الأقل.

الفئة الثانية : تتكون من التأهيلات المحلية لمطارات: قسنطينة - وهران - عنابة - تامنفست.

مدة التحضير: 45 يوماً على الأقل.

الفئة الثالثة : تتكون من التأهيلات المحلية لمطارات: غرداية - حاسي مسعود - ان امناس - تلمسان - أدرار - بشار - تبسة - بجاية - بسكرة - جانت - ان صالح - جيجل - ورقلة - تيارت - تندوف.

مدة التحضير: شهر على الأقل.

الفئة الرابعة : تتكون من التأهيلات المحلية لمطارات: المنيعة - البيزي - الوادي - توقرت - تيميمون - برج باجي مختار - ان قزام - بوسعدة - معسکر.

مدة التحضير: شهر على الأقل.

المادة 5 : يسمح تأهيل مراقبة الاقتراب لحاملي تأهيل مراقبة مطاراتها، بتؤمن مراقبة الاقتراب للمطار أو المطارات المتطابقة مع التأهيل الذي يحمله داخل المجال الجوي الذي وضعته السلطة المختصة تحت مسؤولية الهيئة التي تقوم بمراقبة الاقتراب.

وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 ذي القعده عام 1412 الموافق 3 يونيو سنة 1991، يتعلق بالتأهيلات المهنية لمراقبة الحركة الجوية.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 65 المؤرخ في 18 رمضان عام 1409 الموافق 24 أبريل سنة 1989 والذي يحدد مهام وزير النقل، المتم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ذي القعده عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 والمتصل بشروط ممارسة وظيفة مراقب حركة المرواد الجوي،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تقترح مدرسة أو مركز التدريب المعتمد برنامج التكوين للحصول على شهادة مراقب في الحركة الجوية، ويخصم لموافقة مدير الطيران المدني والارصاد الجوية بوزارة النقل.

ويجب أن يتضمن البرنامج ما يأتي :

- تعليم عام وتعليم خاص في الطيران.

- تعليم نظري وعملي حول التأهيلات الأساسية الخاصة بمراقبة المطار والاقتراب والمراقبة الجهوية الذي يسمع بمعرفة التأهيلات للقيام بكل نوع من المراقبة.

المادة 2 : تحدد برامج التأهيل في الملحق الأول وتطبق هذه البرامج ضمن الشروط المحددة في المادة الأولى أعلاه من قبل مؤسسات التكوين و/أو صاحب العمل. ويجب تعديلاها سنوياً اعتباراً لتقديم التقنيات والإجراءات. ويجب إعلام جميع المستخدمين الحاصلين على شهادة الليسانس بانتظام، بتطور التقنيات والإجراءات التي تطرأ في ميدان مراقبة الحركة الجوية الضرورية لاداء مهامهم.

ويجب على الهيئة المشغلة ان تعرض برامج التأهيل والمراجعة التي تمت للموافقة في 30 نوفمبر من كل سنة كآخر أجل، مصحوبة بمحضلة التأهيلات في السنة الجارية.

المادة 11 : يمثل المراقبون المترشحون مدير الطيران والارصاد الجوية خلال ممارسة مهام المترشح. ويختارهم المدير ضمن قائمة المؤهلين المهنيين التي تقتربها الهيئة المستخدمة.

المادة 12 : لا يمكن تجديد تأهيل لا يمارس خلال 6 أشهر متواصلة إلا إذا اجتاز المرشح بنجاح دورة تدريبية للتأهيل ملائمة في محتواها ومدتها.

تحدد هذا البرنامج لجنة تضم على الأقل:

- رئيس المصلحة، يمثل صاحب العمل.
- مراقب، مدرب.
- مراقب، ممتحن.

يطلب عند التجديد ملف كامل يضم جميع هذه العناصر والمستندات.

المادة 13 : يحدد نظام الدراسات الخاص بالدورات التدريبية للتأهيل في الملحق الثاني.

كما يحدد هذا النظام كيفيات تجديد المراقبين المنتدبين أو المحالين على الاستيداع.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991.

حسن كحلوش

الملحق الاول

أولاً : البرنامج والمقييس الخاصة بالحصول على التأهيل للمطارات.

الاطار العام

1 - مقياس الدخول الى تأهيل مراقب مطار.

يفتح هذا التأهيل خصيصاً للمترشحين، الذين تابعوا تدريبياً معتمداً وحصلوا على شهادة مراقب في الحركة الجوية، تسلّمها مدرسة معتمدة، ويجبر مؤلاء المترشحون فضلاً عن ذلك، على متابعة فترة تكوينية إضافية للحصول على المعلومات المطلوبة للتأهيل والتعمّد التطبيقي على منصب العمل، وعليهم أن يثبتوا أيضاً شهادة التأهيل البدني والعقلي..

تنقسم تأهيلات الاقتراب إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى : تتكون من تأهيلات الاقتراب لمطار الجزائر - هواري بومدين.

مدة التحضير: 6 أشهر على الأقل.

الفئة الثانية : تتكون من تأهيلات مطارات: قسنطينة - وهران - عنابة.

مدة التحضير: 6 أشهر على الأقل.

الفئة الثالثة : تتكون من تأهيلات الاقتراب للمطارات الأخرى في حالة احداث هذه المرافق.

مدة التحضير: 6 أشهر على الأقل.

المادة 6 : يسمح تأهيل مراقب أول لحامله بتؤمن خدمات الحركة الجوية على مستوى مركز المراقبة الجوية للجزائر العاصمة.

مدة التحضير: 6 أشهر على الأقل.

المادة 7 : يسمح التأهيل الجهوي، الفئة الأولى، لحامله بتؤمن خدمات الاعلام خلال الطيران والاستشارة للحركة الجوية وكذلك خدمات مراقبة الحركة في بعض المجالات الجوية وأقاليم المراقبة التي تعينها في مستوى مركز المراقبة الجهوي.

مدة التحضير: 6 أشهر على الأقل.

المادة 8 : يسمح التأهيل الجهوي، الفئة الثانية، لحامله بتؤمن خدمات اعلام الطيران والاستشارة للحركة الجوية في مستوى مركز المراقبة الجهوي و / أو مركز اعلام الطيران.

مدة التحضير: 6 أشهر على الأقل.

المادة 9 : يسمح تأهيل "رادار" لحامل تأهيل مراقبة المطار والاقتراب والتأهيل الجهوي بالقيام بمهام المراقب بالرادار المطابقة لتأهيله.

مدة التحضير: لا يمكن أن تقل عن 6 أشهر.

المادة 10 : يخضع برنامج الدورة البيداغوجية المخصص لتكوين المترشحين لهم مراقب مدرب لموافقة مدير الطيران المدني والارصاد الجوية بوزارة النقل قبل تطبيقه في إحدى المدارس أو المراكز المعتمدة.

و - استغلال الآراء الخاصة بالمخالفات والاشكالات والحوادث.

ز - تحرير كل المراسلات المتعلقة بالحركة الجوية.

3) في المكتب الجهوي للاتصالات السلكية واللاسلكية :

أ - ارسال المراسلات طبقا لإجراءات شبكة المصلحة الثابتة للاتصالات اللاسلكية المتعلقة باللاحقة الجوية في الآلات المسجلة عن بعد (RSFTA) بالاتصال مع المكتب الرئيسي للاتصالات اللاسلكية (BCT).

ب - استقبال المراسلات ومراقبتها وتقديمها للمرسل اليهم.

4) تدريب نظري للتأهيل :

يعد هذا التدريب، الذي مدة من 4 إلى 6 أسابيع بمثابة تذكرة أساسية بالمواد الأساسية، حيث يؤكد فيه على الخصوص على معرفة المطار وما يحيط به، وتجهيزه الضروري للاستغلال وعلى التعليمات المحلية.

5) تدريب تطبيقي للتأهيل :

المدة القصوى : ثلاثة (3) أشهر، يوضع المترشح قيد التعليم في منصب العمل تحت مسؤولية مراقبين ذوي تأهيل ملائم.

ثانيا : محتوى البرنامج :

الجزء الاول :

1) الحركة الجوية :

مراجع الوثائق : الملحق 11 لمنظمة الطيران المدني الدولي

الملحق 2 لمنظمة الطيران المدني، الدولي
الوثيقة لمنظمة الطيران المدني الدولي.

1) تذكرة بالتعريفات :

- مساحة التحرك، مساحة المناورة، مساحة حركة المرور،

- المنطقة الخطيرة، المنطقة المنظمة، المنطقة المحرمة.

- منطقة المراقبة، ناحية المراقبة، منطقة المراقبة بالمطار (T.M.A).

2 - التكوين الاضافي : المدة (6) أشهر.

أ - فور تخرج المترشح مباشرة من المدرسة أو من مطار وطني آخر، يتبع تدريبا عمليا في صالح الحركة الجوية الآتية :

- مكتب الاعلام الطيرياني،

- مكتب الأرضية،

- المكتب الجهوي للمواصلات السلكية وللاسلكية.

ب - يجب أن يتبع فضلا عن ذلك ، تدريبا لتلقين مبادرقة المطار، مدة القصوى ثلاثة أشهر، تحت مسؤولية مراقب مرسم ذي تأهيل ملائم لا زال قيد العمل به.

3 - محتوى المعارف الواجب اكتسابها خلال الفترة الاولى من التدريب التطبيقي الاضافي :

1) مكتب الاعلام الطيرياني :

أ - معرفة تامة للمجال الجوي الوطني وما جاوره ومنطقة الاعلام الخاص بالطيران (FIR)

ب - منطقة التغطية،

ج - ضبط وثائق الطيران (DOC) وملحق منظمة الطيران المدني الدولي،

د - ضبط مطبوعات الاعلام الطيرياني والاطلس (ATLAS. AIP)

ه - معرفة تحرير وتسليم طلبات توزيع الآراء المتعلقة بحالة المنشآت والمصالح واجراءات اللاحقة (NOTAM).

2) مكتب الأرضية :

أ - معرفة تامة لكل المكالمات المرسلة الخاصة بالحركة الجوية.

ب - دراسة الطرق الجوية والمحاور المحددة مسبقا التي تؤدي الى المطار.

ج - فحص مخطوطات الطيران المودعة.

د - مسك سجل رخص التحليق والهبوط واعلام السلطات بذلك.

ه - فحص الوثائق على متن الطائرة ووثائق المستخدمين الملتحين الجويين.

- 7) الاشارات :**
- اشارات الاستغاثة و اشارات الاستعجال
 - إشارات مضيئة لحركة المرور في المطار
 - إشارات مرئية في الارض
- 8) مراقبة المطار :**
- مهام مراقب المطار.
 - مصلحة الانذار التي تشرف عليها أبراج المراقبة
 - وضعيات غير لائقة في شبكة المرور داخل المطار وفي الارض.
 - مقاييس اختيار المدرج اثناء العمل.
- 9) أضواء جوية على السطح :**
- عموميات
 - شروط استعمال الاشارات مضيئة في المطار.
- 10) مصلحة الاعلام التي تشرف عليها أبراج المراقبة :**
- المعلومات التي تهم الاستغلال الجوي.
 - معلومات عن حالة المطار.
- 11) مراقبة حركة المرور في المطار :**
- أمر بالأسبية للطائرات عند الوصول والاقلاع.
 - مراقبة حركة المرور في الارض.
 - مراقبة حركة مرور المركبات في ساحة المتأورة
 - مراقبة حركة المرور داخل الشبكة.
 - مراقبة الطائرات عند الاقلاع/ التباعد الادنى
 - اضطراب الاقتفاء.
 - مراقبة الطائرات عند الوصول، شبكة الانتظار.
- 12) رخصة الطيران برؤبة العين (VFR) خاصة :**
- 13) تنسيق مصالح مراقبة حركة المرور الجوية :**
- بين الاقتراب والبرج
 - توزيع مهام المراقبة
 - بين البرج والاقتراب.
- 14) التبعادات المطبقة في مراقبة الاقتراب :**
- 15) اجراءات الانتظار والاقتراب بأدوات :**
- 16) التعابير المتفق عليها وتركيب جملها :**
- ثانيا : الملاحة الجوية :**
- أ) تذكير :**
- الاتجاه، الطريق، الميل المغناطيسي، الانحراف، زاوية اتجاه التقويم.
- ناحية الاعلام الخاص بالطيران، ناحية المصلحة الاستشارية.**
- 2) تعريف الطرق : (A.T.S)**
- 3) قواعد الجو :**
- ا - القواعد العامة :**
- الارتفاعات الدنيا،
 - مستوى السرعة القصوى والقاعدة نصف الدائرية،
 - بلهوانات جوية،
 - المناطق المحرمة والمناطق المنظمة،
- ب - الوقاية من الاصطدام :**
- الاقتراب،
 - أولوية المرور وطائرات وجها لوجه،
 - التجاوز،
 - الهبوط،
 - الهبوط الاستعجالي،
- ج - الأضواء القانونية للطائرات :**
- 4) معلومات عن الرحلات : مخطط الرحلة المقدم الذي يحدد نوع الاتصال**
- ايداع مخطط الرحلة (FPL) ومحتواه
 - الزام ايداع مخطط الرحلة (FPL) واحترامه
 - التعديل وطلب تعديل مخطط التحليق
 - التدخل غير المشروع
 - الاعتراض.
- 5) قواعد الطيران برؤبة العين (VFR)**
- أ - مقاييس الطيران برؤبة العين**
- * داخل منطقة المراقبة
 - * داخل المجال الجوي المراقب وخارجه
 - ب - الارتفاعات الدنيا،**
- 6) قواعد الطيران باستعمال الأدواء (IFR)**
- أ - القواعد المستعملة لكل طيران باستعمال الأدواء (IFR)**
- ب - المتابعة عن طريق الطيران برؤبة العين (VFR) للطيران بالأدواء (IFR)**
- ج - القواعد المطبقة للطيران بالأدواء داخل المجال الجوي المراقب وخارجه.**

- د) المساعدات البصرية للملاحة،
هـ) المؤشرات وجهاز الاشارة.
- و) الاشارات النهارية للمدرج (CAT) وطرق المور المؤدية اليه.
- ز) الاشارات الضوئية للمطار
- ح) المدرج وطرق المور (CAT2 CAT1)
- ط) جهاز الاقتراب باستعمال الأدوات
- ي) مقياس الميل المائي (VASIS)
(AT.VASIS - A - VASIS)
- س) مساعدات مرئية للتنبيه بالعوائق والمناطق غير المستعملة.
- سادسا : قياس الارتفاع :**
- أ) تذكير : السندي المرفاعي (QNH) القراءة درجة ارتفاع المطار من الأرض، الضغط الجوي في أجواء المطار (QFE) والضغط عند الارتفاع (QNE)، الارتفاع، العلو المؤقت، 1/13م ب مستوى الارتفاع المؤقت، (OLL) (OCH).
- ب) طرق حساب مستوى الارتفاع المؤقت.
- ج) تموينات : جدول مستوى الارتفاع المؤقت (NT) الخاصة بمطار هواري بومدين
- د) طريقة حساب الضغط عند الارتفاع تمريرات تطبيقية.

- سابعا : تعريف البداية (A/C) ونتائجها :**
- يتعلق الامر بمعرفة تامة لخصائص ومهارات الطائرات التي تستعمل كثيراً أراضيات مثل :
- بـ 727، بـ 737، A 300 A 310، فاك 27، DC 9
DC 8 X L1011 154 TU 747، II G بـ 707، 767 B

- ثامنا : التعبير الانجليزي التقني :**
- 1) المفردات التقنية، المستعملة في الطيران.
2) تعبيرات متفق عليها لاستعمالها في مراقبة المطار.

- الجزء الثاني :**
- أولا : معرفة المطار ومحيطه (معارف كلية) :**
- أ) موقع وصف مفصلين للارضية (رسم).
- خصائص المدرج : التوجيه، الطول، العرض، التماست،

- العلاقات بين الاتجاه والطريق مع تمريرات عملية.
- بـ) مثب السرعة
- جـ) الملاحة المستقيمة والملاحة غير المستقيمة.
- دـ) الملاحة بالتقدير.
- هـ) نقطة تساوي الوقت.
- وـ) نقطة الارجوع.
- زـ) مدى العمل والاستقلالية.
- ثالثا : راديو الملاحة :**
- أ- انتشار الموجات الكهرو مغناطيسية/الطبقات العاكسة.
- بـ) منارة اشعاعية غير متحركة الاتجاه (NDB) المعالم الاشعاعية
- جـ) منارة اشعاعية متعددة الاتجاه (VOR)
- دـ) اجراءات قياس المسافة (DME)
- هـ) نظام الهبوط باستعمال الأدوات (ILS)
- وـ) مبدأ التوجيه الاشعاعي التوازن العالي جدا (VHF/DF)
- زـ) رادار أولي ورادار ثانوي (GCA)
- رابعا : الارصاد الجوية :**
- أ) تفسير آلة الميتار " والتذكير بقانون الميتار،
- بـ) إعصار معاكس، انخفاض الضغط، تكوين الرعد،
- جـ) مخاطر الملاحة
- دـ) السحب وتكوينها
- 1- السحب الاشعاعية
- 2- سحاب التأفق
- 3- الضباب
- هـ) ركام سحب مكفر
- وـ) الصاعقة.
- زـ) تفسير خريطة التوقعات
- مـ) الرياح في الاجواء المرتفعة/ اختيار مستوى للسرعة القصوى

- خامسا : الهياكل الاساسية والاشتارات :**
- المرجع الملحق 14 - المطارات**
- أ) التذكير : ارتفاع المطار، نقطة مرجعية للمطار، تمديد قرار، تمديد خال، الطول الاساسي لمدرج وتعريف تفريعاتها.
- بـ) المسافات المصرح بها وطرق الحساب
- جـ) الانقاد ومكافحة (التوصيات) الصنف.

- ز) اجراءات البحث والانقاذ :**
- 1) مبادئ البحث والانقاذ.
 - 2) التسهيلات المتوفرة في مصلحة الوقاية من الحريق والانقاذ (SSIS) وضعية ومنطقة التدخل.
 - 3) الالغاء.
- ح) معلومات عن الارصاد الجوية :**
- 1) تفسير "الميتارات" الخاصة بالارضية
 - 2) تفسير الملاحظات عن حالة الطقس وتطبيقاتها في منطقة ذات 25 ن من المطار.
- ط) عمليات عامة :**
- 1) استعمال التجهيزات في برج المراقبة واستعمال الاشارات الضوئية،
 - 2) الارسال الصحيح للمعلومات العملية،
 - 3) المعرفة التامة لتسهيلات الراديو والهاتف المستعملين،
 - 4) تحrir صحيح لاشرطة تقدم الطيران،
 - 5) إغلاق المطار،
 - 6) اجراء الرحلات المفقودة،
 - 7) سجل R و S.
- ي) تعليمات الاستغلال المحلية :**
- 1) الحد الادنى العلمي لمطار الجزائر - هواري بومدين،
 - 2) استعمال صفيحة الاشارات،
 - 3) المعرفة التامة لمذكرات الخدمة ومعرفة الآراء المتعلقة بحالة المشائط والمصالح (NOTAM) الخاصة باستغلال مجال الحركات،
 - 4) الاجراءات الواجب اتباعها للتقليل من خطر الطيران،
 - 5) مراسيم استقبال الشخصيات الكبرى،
 - 6) المخالفات،
 - 7) تنفيذ القيام بالاستخلاف وتمرير التعليمات،

- طرق المرور التي تؤدي الى المدرج
- مساحات التوقف
- وصف الاشارات النهارية والليلية.
- طوبوغرافية المساحة الارضية التي تدرج النقاط المرتفعة مع المسافة وعلوها بالنسبة للمطار.
- موقع المطارات الاخرى الواقعة داخل شعاع قدره 25 ن ومعرفة انواع العمليات التي تتم فيها.
- منطقة المراقبة والنقاط الموصولة بالنظر.
- ب) معرفة تامة لكل المساعدات بالراديو للملاحة في منطقة المراقبة بالمطار (TMA) مع خصائصها :**
- ج) القواعد المحلية للمطار :**
- اجراءات مراقبة المطار
 - عمليات خاصة بنظام وضع الاشارات في المدرج وفي طرق المرور وكذا اضواء الحواجز واسارات المطار.
 - الاجراء المحلي للسير، مراقبة التحركات في الأرض (SMC)
 - اجراء الاقلاع والوصول.
 - رحلات رئيسية العناية بالشخصيات الرفيعة المستوى (VIP)
- د) خصائص محلية لحركة المرور الجوية :**
- معرفة كل الطائرات التي تحط على الارضية
 - اجراءات الطيران المحلي.
 - اجراءات خاصة بالمحرك النفاث والمفاعل الدافع المتفق عليها.
- ه) التنسيق مع المصالح الاخرى لحركة المرور الجوية :**
- مع مراقبة الاقتراب والعكس.
 - العبارات المستعملة في اجراءات التنسيق،
 - وسائل الاتصال بالمصالح الاخرى.
 - الاتصال بالشركات الجوية التي تعمل في عين المكان وهيئات رسمية أخرى (التشريفات، الشرطة، الجمارك)
- و) اجراءات محلية لانذار مختلف الاستعمال :**
- 1) استدعاء المصلحة.
 - 2) حادث طائرة.
 - 3) طائرة في حالة استعمال،
 - 4) طريقة ادارة مصالح رجال الاطفاء.
 - 5) التبليغ.

- تقليل التبعادات،
 - معلومات للطائرات عند الإقلاع،
 - إجراءات عامة خاصة بالطائرات عند الوصول،
 - الاقتراب بالرؤية،
 - الاقتراب بالأدوات،
 - إجراءات الانتظار،
 - لقطات الاقتراب،
 - إجراءات تنظيم الاقتراب،
 - ساعة الاقتراب المقررة،
 - معلومات للطائرات عند الوصول،
 - تباعد بين الطائرات عند الإقلاع وعند الوصول،
 - التنسيق بين منطقة المراقبة الجوية (CCR) ومراقبة الاقتراب (APP)،
 - توزيع مهام المراقبة بين الاقتراب (APP) ومنطقة المراقبة الجوية (CCR)،
 - تبادل المعلومات بين الاقتراب (APP) ومنطقة المراقبة الجوية (CCR) والعكس،
 - التنسيق بين الاقتراب (APP) وبرج مراقبة المطار،
 - معلومات عن حركات الطائرات ومراقبتها ما بين مراقبة الاقتراب وبرج المراقبة والعكس،
 - الاقتراب الفاشل،
 - إجراءات خاصة بخلل في الراديو،
 - مراحل الاستعجال في الاقتراب،
 - استعمال الرادار في مراقبة الاقتراب.
- 2) الملاحة بالراديو :**
- أ - مبادئ التوجيه الشعاعي : زاوية الاتجاه التقويم.
- ـ التواتر العالي جدا (DF/VHF) ،
- ب - العلاقات بين المكان المتوجه إليه والطريق (تمرينات تطبيقية).
- ج - خصائص المساعدات بالراديو الذي يغطي الأرضية (توقعات) :

- ثانيا : برنامج الحصول على التأهيل "الاقتراب"**
ومقاييس ذلك :
- 1 - الأطراف العام**
- 1) المقاييس :**
- يسمح بالدخول لهذا التأهيل للمترشحين الحاصلين على التأهيل للمطار خلال مدة الصلاحية.
- 2) التكوين الاضافي :**
- يجب على المترشح أن يتبع تدريباً لتعلم مراقبة الاقتراب، لا تتجاوز مدة ثلاثة (3) أشهر، تحت مسؤولية مراقب الاقتراب مؤهل قانونا.
- 3) تدريب نظري للتأهيل :**
- هذا التدريب عبارة عن مراجعة سريعة لمواد تدريب التأهيل لمراقبة المطار من جهة، ويركز فيه على مراقبة الاقتراب، والتعليمات المحلية ومعرفة تامة (الإقلاع والهبوط المنظمين باستعمال الوسائل) (SID/STAR) من جهة أخرى لاسيما التنسيق مع منطقة المراقبة الجوية (CTR) المدة 2 إلى 3 أسابيع.
- 4) تدريب عمل للتأهيل :**
- المدة من 2 إلى 3 أسابيع أو على كل مترشح أن يقوم بـ 12 تمرينًا في الجهاز المقلد تحت أوامر مراقب حاصل على تأهيل ملائم.
- ب - محتوى البرنامج النظري :**
- الجزء الأول :**
- 1) حركة المرور الجوية :**
- 1) تذكرة :**
- ـ قاعدة الطيران بالرؤية والطيران بالأدوات،
- ـ طيران خاص عن طريق الرؤية،
- ـ ممارسة مراقبة المطار،
- ـ تعريف الطرق (ATS).
- ب) مراقبة الاقتراب :**
- ـ إجراءات عامة خاصة بالطائرات عند الإقلاع،
- ـ التباعد الأدنى بين الطائرات عند الإقلاع،

- 6) قياس الارتفاع :**
- (ا) حساب الضغط عند الارتفاع (QNE)
 - (ب) حساب مستوى المرور المؤقت
 - (ج) تمرينات تطبيقية.
- 7) التعبير :**
- (ا) تعبير متفق عليها يستعملها مراقب الاقتراب
 - (ب) تعبير متفق عليها تستعمل في التنسيق
- الجزء الثاني :**
- 1) معرفة محلية وتعليمات الاستغلال :**
- (ا) اجراءات مراقبة حركة المرور الجوية :
- تنسيق حركة المرور عند الوصول وعند الاقلاع
 - التفريقي الاعتيادي
 - المسك الصحيح لبطاقات تقدم الطيران
 - التعبير المتبادل في راديوهاتف
- (ب) القواعد المحلية للمراقبة :
- حدود المجالات الجوية،
 - اجراء الطيران المحلي،
 - اجراءات محركة ومحركة دافعة، ومتفق عليها،
 - مدى البصر في الدرج،
 - الرحلات الرئيسية،
 - خصائص الارضية،
 - معرفة عامة بمنطقة المراقبة في المطار (TMA).
- (ج) خصائص حركة المرور الجوي المحلية :
- معرفة أنواع الطائرات ونتائج تفوقها
- (د) التنسيق مع منطقة المراقبة الجوية (CCR)
- اجراءات محلية للتبلیغ بالرحلات عند الاقلاع وعند الوصول
 - التحويلات ونقط الترحيل والابصالات
 - تقسيم المجال الجوي.
- المنارة الاشعاعية متعددة الاتجاه (VOR)،
- اجراءات قياس المسافة (DME)،
- نظام الهبوط باستعمال الادوات (ILS).
- (الردار الاولى والردار الثانوي)
- 3) الهياكل الاساسية للالشارات :**
- (ا) مراجعة سريعة لبعض التعريفات، برنامج تأهيل المطار.
- (ب) المسافات المعلنة:
- (ج) اشارات نهارية في المدرج بين الفتنين 1 و 2 وطرق المرور، وضع اشارات على الحواجز والمناطق المغلقة مؤقتا.
- (د) اشارات مضيئة :
- مزلقة الاقتراب
 - وضع الاشارات على المدرج والممرات
 - مقياس الميل المرئي (VASIS) و (A.VASIS) و (T.VASIS)
- 4) الملاحة الجوية :**
- (ا) مثلث السرعة،
 - (ب) نقطة تساوي الوقت،
 - (ج) الاستقلالية، مدى العمل،
 - (د) نقطة الارجوع،
 - (هـ) اختيار ارضيات التخلص.
- 5) الارصاد الجوية :**
- (ا) مخاطر الملاحة :
- الضباب،
 - الضباب الخفيف،
 - ركام مكهر،
 - الصاعقة،
- (ب) تفسير "الميتار" وخرائط التوقعات :
- الضغط الجوي،
 - الانخفاض في الضغط الجوي.

ج) محتوى البرنامج :

1) المراحل الابتدائية :

أ) النظري :

- معرفة منطقة الاعلام الخاص بالطيران (fir)

- الارتفاع الادنى :

- تحديد القطاع والمطار (تعريف)

- المناطق الخطيرة المنظمة والمحرمة والواقعة في القطاع او القطاعات.

دراسة الجزء الخاص بالخرائط (com) والملاحة
بالراديو (fir) بالجزائر العاصمة.

- شبكة الطرق (ais) الوطنية والتحليق عليها

- معرفة موجزة لتعليمات الاستغلال ووسائل الاعتماد.

- مصلحة الاعلام ومصلحة الانذار (مداما واستعمالها).

- الرموز المتყق عليها

- رسائل صوتية لمصالح الحركة الجوية
- التبعادات

- التعبير المتყق عليه بالانجليزية

- تعريف الطائرات :

* رقم التسجيل الخاص بالشركة

* نوع الطائرات ونتائج تفوقها.

ب) التطبيق :

يتعلق الامر في هذه المراحل بالتوسيع للمترددين الكيفية، التي تعمل بها مصلحة الطيران والمصلحة الاستشارية.

2) مرحلة التأهيل :

أ) النظري :

حركة المرور الجوية :

- دراسة مطبوعات الاعلام الطيرياني (AIP)

- الملحقان 2 و 11 من الوثيقة 4444

- قواعد الطيران بالرؤية

- قواعد الطيران بالادوات

- مخطط الطيران

هـ) اجراءات الاقرابة بالادوات عند القلاع وعند الانتظار ووضع الغازات :

- اجراء لكل مساعدة في الملاحة : اشارات الاعلام
الاشعاعي في الجزائر وزموري وبوفاريك

- الارتفاع المحدد لتجاوز العائق (OCC) لكل مدرج

- الانتظار بالنسبة لكل مساعدة في الملاحة
(OA ALR-ZEM)

- وضع الغازات

و) مساعدات بالراديو تغطي المطار :

- الوضعيية، التواتر، نوع كل تسهيل واستعماله

ز) الطقس :

- معرفة الاخبار الخاصة بالطقس

- الكفاءة في توقيع وقت معين يمكن أن يكون له تأثير على تحرك الطائرات.

ح) اجراءات الاستعجال :

ط) الانذار والانقاد :

- اجراءات محلية للانذار (وضعييات، منطقة التدخل)

- الوسائل المتوفرة ووسائل اضافية في حالة حادث خطير (التنسيق مع ثكنات رجال المطافئ في الحراس وغيرهم)

ثالثا : البرنامج ومقاييس الدخول الى التأهيل الجهوبي :

تصنيف المراقبة الجهوية - القسم 2 :

ا) الدخول :

يسمح بالدخول الى تأهيل "مراقبة جهوية" القسم الثاني، لكل مرشح يثبت ما يلي :

- شهادة مراقب في حركة المروءات الجوية سلمتها مدرسة معتمدة.

- شهادة طبية للتأهيل البدني والعقلي سلمها مركز الخبرة معتمد

ب) الاطراف العام :

يشمل تأهيل " المراقبة الجهوية من القسم الثاني " مرحلتين :

- مرحلة ابتدائية،

- مرحلة تأهيل،

- معرفة القطاع أو القطاعات (حدود، مميزات، الارتفاع الأمني).
- محاور وطرق، تسمية، رصف
- مطارات تقع في القطاع أو في القطاعات
- مناطق خطيرة، منظمة، محمرة
- دراسات خرائط الجزء والملاحة بالراديو للقطاع أو القطاعات

- تعليمات الاستغلال ورسائل الاعتماد
- دراسة الاقلاع المنظم باستعمال الوسائل (sid) (الذهب، التعبير)
- مصلحة مراقبة حركة المروด الجوية (المدى، التنفيذ)

قياس الارتفاع

- التعبير المتفق عليه (تذكير)
- وسائل مصالح حركة المرود الجوية
- التبعادات - الاقتراب والطريق
- حساب ساعات التلاقي والتتجاوز
- الاستعجالات وانقطاع المكالمات

الترخيص بمراقبة حركة المرود الجوية

- مراحل الاقتراب

- دراسة إجراءات الاقتراب بالادوات من المطارات الواقعه في القطاع أو في القطاعات

قياس الارتفاع

- حساب الارتفاع الأمني والمستوى الأمني، وحساب الارتفاع المؤقت

ب) التطبيق :

سلسلة من التمرينات بعدد من الطائرات ونزعات منطقية، التركيز العقلي والعصبي الكثيف جدا من جراء وجوب القيام بعدها مهام.

خلل في راديو الطائرة والهبوط الاضطراري.

ج) مدة التدريب :

سبعة (7) اسابيع (النظري والتطبيقي) شريطة أن يقوم كل مترشح بعشرين (20) تمرينا على الأقل على "الجهاز المقلد".

- مؤشرات الاسبقية
- معرفة القطاع أو القطاعات (حدود، مميزات، ارتفاعات امنية).
- المطار أو مطارات واقعه في القطاع أو القطاعات
- مناطق خطيرة، منظمة، محمرة
- دراسة الجزء الخاص بالخريطة والملاحة بالراديو أو القطاعات.

- تعليمات الاستغلال ورسائل الاعتماد
- المصلحة الاستشارية ومصلحة الإنذار (المدى والتنفيذ)

- التنسيق والتحويل
- التبعادات
- الاستعجالات وانقطاع المكالمات (تذكير)
- الانجليزية العملية

قياس الارتفاع

- السندات الارتفاعية المختلفة
- قياس المستوى الأمني

ب) التطبيق :

- سلسلة من التمارين بعدد وافر من الطائرات
- نزعات في نقطة التقائه الطرق وعدد الطائرات المطابق
- ادخال الطائرات المصابة بخلل في الراديو والهبوط الاستعجالي

ج) مدة التدريب :

سبعة (7) اسابيع (النظري والتطبيقي) شريطة ان يقوم المترشح بعشرين (20) تمرينا على الأقل على "الجهاز المقلد".

تأهيل "المراقبة الجوية - القسم الاول"

1) النظري :

- دراسة منطقة الاعلام الطيرياني (AIP)
- الملحق 2 و11 و DOC (4444)
- * قواعد الطيران بالرؤية
- * قواعد الطيران بالادوات
- مخطط الرحلة (تذكير)
- التباعد بين الطائرات عند الاقلاع وعند الوصول

سلسلة من التمارين بعدد من الطائرات والنزاعات الكبيرة، والتركيز العقلي والعصبي الكثيف جداً من جراء عدد من المهام الواجب القيام بها.

خلل في راديو الطائرة والهبوط الاستعجالي

ج) مدة التدريب :

سبعة (7) أسابيع (نظري وتطبيقي) أقصى حد، شريطة أن يقوم المرشح بعشرين (20) تماريناً على الأقل على "الجهاز المقلد".

الملحق الثاني

نظام الدراسة المتعلق بالتأهيلات

1) مقياس التقنيط :

1) يحدد حد القبول بالنسبة لكل التأهيلات بـ 65%.

حالات الإنقاذ : التطبيقي :

2) في حالة الحصول على نقطة في اختبار تطبيقي تعادل او تفوق 60% وتقل عن 65%.

ترك جدوى امتحان الإنقاذ لتقدير لجنة الامتحان التي تحدد تاريخ ذلك.

الأجال : في منصب العمل : 45 يوماً على الأكثر.

في الجهاز المقلد : 15 يوماً على الأكثر.

3) تكون النقطة التي تقل عن 65% في الاختبار الثاني، مقصية، مهما كان المعدل المحصل عليه في الاختبار النظري.

ب) النظري :

4) في حالة ما اذا كانت النقطة التي حصل عليها المرشح في النظري تساوي او تفوق 60% وتقل على 65%، يعد المرشح ناجحاً اذا كانت نقطته في التطبيقي تفوق 65%، والمعدل العام في النظري والتطبيقي يساوي او يفوق 65% والا فانه يعرض لامتحان الاستدرارك.

5) يقصى المرشح الذي لم يحصل على نقطة كافية في امتحان الاستدرارك التي تسمح بتوفير الشروط المنصوص عليها اعلاه.

6) في حالة الحصول على نقطة تساوي او تفوق 60% وتقل على 65%， يكون الامتحان الاستدرارك تلقائياً، ويجب ان يجري في غضون 90 يوماً الموالية للامتحان الاول، عند اقصى اجل.

تأهيل "المراقب الاول"

1) النظري :

- تبعادات

- انخفاض التباعد الادنى

- مراحل الاقتراب

- المنعرجات

- اجراءات الانتظار

- تعريف عنوان اتخاذ القرار

- لقطات الاقتراب

- اجراءات تنظيم الاقتراب

- ساعة الاقتراب المقررة

- معلومات ابتداء من الوصول.

- التباعد بين الطائرات عند الوصول وعند الاقلاع

- معرفة القطاع او القطاعات (الحدود الميزات،

الارتفاعات الامنية)

- المحاور والطرق : تسمية، رصف

- المناطق الخطيرة، المنظمة، المحرمة، الواقعة في القطاع او القطاعات

- دراسة الجزء الخاص بالوثائق والملاحة بالراديو الخاص بالقطاع او القطاعات

- تعليمات الاستغلال، رسالة الاعتماد

- دراسة الاقلاع المنظم باستعمال الوسائل (sid)

- التنسيق والتحويل

- الاستعجال وانقطاع المكالمات (تذكرة)

- الترخيص بمراقبة حركة المروض الجوية

- دراسة اجراءات الاقتراب بالادوات من المطارات الواقعة في القطاع او في القطاعات

قياس الارتفاع :

- ارتفاع التحويل وارتفاع امني

- اللغة الانجليزية (تعابير متفق عليها)

- مبادئ عن الرادار

- التنظيم

- الارصاد الجوية : ظواهر الطقس الخطيرة بالنسبة للملاحة الجوية

للomba الجوية

14) تكون لجنة الامتحان، كما يأتي :
- ممثلان (2) عن مركز التسيير المعنى، واحد منها ممتحن.

- منقط او منقطون مرسمون بتأهيل مدرب.
- ممثل عن المراقبين يعينه زملاؤه (ملاحظ).

15) يقوم المدرب المتكلف بالتدريب بالتنسيق داخل اللجنة.

ه) الممتحنون :

16) يتكلف الممتحنون، بما يأتي :

- يقررون بناء على الملف، الذي تعرضه عليهم لجنة الامتحان، منح التأهيل المحلي الذي يطلب منه المترشح او منعه.
- يقتربون على مدير المدني والارصاد الجوية في وزارة النقل، كل التعديلات التي ينبغي ادخالها على خصائص التقنيط وعمل لجنة الامتحان.

17) يمكن ان يجتمع الممتحنون بطلب من مدير الهيئة او من مركز التسيير المعنى قصد اتخاذ التدابير الالزمة عندما يحصل مراقب على التأهيل ولم يحصل على التأكيد، بعد انتهاء فترات الاختبار المقبولة.

18) تكون لجنة الممتحنون، كما يأتي :

- ممثل عن الطيران المدني، رئيسا.
- ممثل عن الهيئة المستخدمة، نائبا للرئيس.
- المدرب المتكلف بالتدريب.
- اعضاء من لجنة الامتحان او جميعهم.

19) يمكن الممتحنين أن يجتمعوا في نفس اليوم الذي تجتمع فيه لجنة الامتحان.

20) تسلم قرارات الممتحنون في شكل محاضر، يوقعها جميع اعضاء لجنة الممتحنون الى مدير الطيران المدني والارصاد الجوية في وزارة النقل والى مدير الهيئة المستخدمة قصد متابعتها.

و) تدديد اجل فترة الاختبار :

21) يمكن تمديد الفترات القانونية بمدة :

- مرتين ثلاثة اشهر، بالنسبة لالفترة المحددة بستة اشهر.
- مرتين شهرا واحدا بالنسبة لفترات المحددة بثلاثة اشهر.

7) لكل مترشح الحق في اجتياز امتحان ثان في حالة فشله في الامتحان الاول.

ويقبل في هذه الحالة لمتابعة تدريب ثان مسبق.

8) في حالة فشل في الامتحان الثاني للتأهيل، يعرض الامر على لجنة الامتحان لاتخاذ الاجراءات الآتية :

- اما الاعلان عن اعادة التوجيه.

- واما اتخاذ القرار بالتمسك بنفس التأهيل وقسم التأهيل الابتدائي.

- واما التقهقر الى نوع و/او قسم آخر من التأهيل.

9) يبرمج التدريب في مدة ادنها اثنا عشر (12) شهرا واقصاها اربع وعشرين (24) شهرا بعد تدريب التأهيل الاول.

ج) الامتحانات :

10) لا يمكن اي أحد أن يكون منقطا في امتحان التأهيل المحلي اذا لم يحصل على التأهيل الذي ترشح اليه المترشح الا في حالة استثناء يمنحها مدير الطيران المدني الى المراقبين الحاصلين على تأهيل معادل و/او الى الممتحنين الذين يؤهلهم.

د) لجنة الامتحان :

11) تكلف لجنة الامتحان، بما يأتي :

- تشرف على الاختبارات التطبيقية في العمل الفعلي او "الجهاز المقلد".

- تكون الملف المبين ادناه للجنة الامتحان الخاصة.

12) يتكون الملف، المنصوص عليه اعلاه، كما يأتي :

- التقرير الاجمالي عن التدريب، يده المدرب المكلف بمتابعة التدريب او المتكلف بالتدريب.

- نتائج الاختبار التي اسفرت عنها المرحلة النظرية.

- التقديرات والنقط المرقمة التي اعطتها كل عضو في اللجنة والتحفظات المبدئية، عند الاقتضاء، اثناء الاختبار التطبيقي.

- تقرير تلخيصي يشمل المعدل العام، الذي حصل عليه كل مترشح، واللاحظات.

13) يجب ان يصل الملف الى رئيس لجنة الامتحان في اجل لا يتعدي عشرة (10) ايام.

- شهر بالنسبة لفترات المحددة، بشهرين او اقل.

ن) اجراء التأكيد :

25) تطبق على المراقبين الملحقين في اطار الخدمة الوطنية نفس الاحكام المطبقة على المراقبين الملحقين.

(26) يجب على المراقبين الملحقين او الموضوعين في حالة الاستيداع مدة تفوق 24 شهرا والحاصلين على تأهيل مراقب او جهوي، القسم 1، عند ادراجهم، ان يجددوا التأهيل المحلي للمكان المعنى او التأهيل، القسم 2.

(27) يمكن المراقبين الملحقين بمهام تكوينية ان يحتفظوا بالشهادات التي حصلوا عليها شريطة ان يستعيديوا من الامتيازات المرتبطة بتأهيلهم خلال مدة ادنها 72 ساعة كل ستة اشهر.

(28) يبرمج المركز المسير، المراقبين المنصوص عليهم في المادة السابقة، حسب جدول زمني يضبط بالاشتراك مع الادارة التي ينتمون اليها.

(22) يسري التأكيد بمجرد حصوله، ابتداء من تاريخ امتحان الاختبار التطبيقي، حسبما يثبت المحضر ذلك.

(23) يتصل المركز المعنى عند انتهاء الاجل بالصالح المختص في الهيئة المستخدمة وبلغها قرار تأكيد المترشح في منصب عمله.

ج) **كيفيات تجديد الشهادات للمراقبين الملحقين او الموضوعين في حالة الاستيداع.**

(24) يعيد المراقبون الملحقون (غير الذين الحقوا بسبب التكوين) لفترة تفوق ستة اشهر وتقل على 24 شهرا، عند رجوعهم، تصحيح تأهيلهم الاخير الذي حصلوا عليه قبل الحاقهم او وضعهم في حالة استيداع.